

ليس لمحكمة العمل ان تنظر في اية دعاوى او اية منازعات اخرى غير الدعاوى والمنازعات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

بانشاء محكمة العمل

محمد احمد بن علي آل ثاني حاكم قطر

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ .
وعلى ما عرضه علينا رئيس المحاكم
قرونا القانون الآتي :-

اذا رفعت اية دعوى من الدعاوى او اية منازعة من المنازعات المنصوص عليها في المادة الثانية امام اية جهة قضائية غير محكمة العمل ولم تخل هذه الجهة القضائية عن نظر الدعوى او المنازعة كان لكل ذي مصلحة ان يرفع طلباً لمحكمة العمل بنظر الدعوى او المنازعة .

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

في انشاء المحكمة وولايتها

يترتب على رفع الطلب المشار اليه في المادة السابقة وقف السير في الدعوى او المنازعة المقدم بشأنها الطلب . واذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى او المنازعة فللمحكمة العمل ان تأمر بوقف الحكم الصادر فيها حين الفصل في هذا الطلب .

تنشأ محكمة في قطر تسمى « محكمة العمل » يكون مقرها مبنى محاكم قطر بالدوحة . وتعد المحكمة جلساتها في المبنى المذكور مرة في يوم الاثنين من كل اسبوع . ويجوز انعقادها اكثر من مرة اسبوعياً وفي اي مكان آخر في قطر اذا قررت المحكمة ذلك .

يرفع الطلب المشار اليه في المادة الخامسة بالطرق المقررة لرفع الدعاوى امام محكمة العمل المنصوص عليها في قانون المرافعات رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ .

تختص محكمة العمل ، وحدها دون غيرها من المحاكم والهيئات الاخرى ، بالفصل نهائياً في جميع الدعاوى المتعلقة بتطبيق اي حكم من احكام قانون العمل . وفي جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ الاحكام الصادرة منها . وذلك اياً كانت جنسية المدعي او المدعى عليه في اي من الدعاوى او المنازعات المذكورة .

تفصل محكمة العمل في الطلب بعد سماع اقوال ودفاع اطراف النزاع .

وتكون احكامها ملازمة لجميع السلطات والهيئات في قطر (٢)

الفصل الثاني

في موظفي المحكمة

يكون للمحكمة عدد كاف من الموظفين ذوي الكفاية اللازمة ، يعينون وفقاً لاحكام قانون الموظفين .

مع عدم الاخلال باحكام المادة «٦٨» من قانون العمل رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً كل قرار او حكم تصدره اية هيئة او محكمة اخرى اياً كانت هذه الهيئة او المحكمة بشأن اية دعوى من الدعاوى او اية منازعة من المنازعات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

يقوم موظفو المحكمة بالاعمال التي يعهد بها اليهم القانون او الانظمة الخاصة بالمحكمة وبالواجبات الرسمية التي يعهد بها اليهم قاضي المحكمة .

(٢) عدلت بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣ .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٦٢ .

الفصل الثالث

في الجلسات والاحكام

مادة (١١)

تكون جلسات المحكمة علنية الا اذا امرت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم يجعلها سرية مراعاة للآداب او محافظة على النظام العام ، ويكون النطق بالحكم في جميع الاحوال في جلسة علنية . ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالقاضي .

مادة (١٢)

لغة المحكمة هي اللغة العربية ، على ان للمحكمة ان تسع اقوال الخصوم او الشهود الذين يجولون هذه اللغة وذلك بواسطة مترجم يؤدي اليمين القانونية قبل القيام بمهمته بان يؤدي عمله بالذمة والصدق .

مادة (١٣)

تصدر الاحكام وتنفذ باسم حضرة صاحب السمو حاكم قطر .

الباب الثاني

فيمن يتولى القضاء

الفصل الاول

في شروط التعيين لمنصب القضاء

مادة (١٤)

يعين للمحكمة قاض او اكثر ويكون التعيين بمرسوم لمدة خمس سنوات على الاقل . ويجوز تجديدها لمدد اخرى ماثلة (١)

مادة (١٥)

يشترط فيمن يتولى القضاء :-

أ) ان يكون متمتعاً بجنسية احدى الدول العربية وكامل الاهلية المدنية .

ب) الانتقال سنة عن اربعين عاماً .

ج) ان يكون حاصلًا على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق التابعة لاحدى الجامعات المعترف بها .

د) ان يكون قد مضى على تخرجه خمس عشرة سنة على الاقل قضاهاً في الاشتغال بالاعمال القانونية ويجب

ان يكون قد امضى عشر سنوات منها على الاقل في مناصب القضاء . ويجوز تفضيل من يمتاز بخبرة خاصة في قضاء العمل .

هـ) الا يكون قد حكم عليه من المحاكم او مجالس التأديب لامر محل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره .
و) ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة (١٦)

لا يجوز تعيين احد في منصب قاضي محكمة العمل الا بعد التحقق من توافر جميع عناصر الكفاية والصلاحية فيه لذلك المنصب .

الفصل الثاني

في استقلال قاضي محكمة العمل

وحصاناته وعدم قابليته للاعفاء

مادة (١٧)

قاضي محكمة العمل مستقل لاسلطان عليه في قضاؤه لغير القانون وتصدر احكامه وتنفذ وفق القانون .

مادة (١٨)

مع مراعاة احكام مواد الفصل الرابع من هذا الباب ، لا يجوز اعفاء القاضي من منصبه باية صورة كانت سواء اكان ذلك بالعزل ام بالاحالة الى المعاش ام بالنقل . (١)

مادة (١٩)

يكون مرتب القاضي ٣٥٠٠٠ روبية شهرياً مع علاوة سنوية قدرها -/١٠٠ روبية في الشهر الى ان يصل المرتب الى ٣٥٠٠٠ روبية شهرياً وهو الحد الاعلى للمرتب .

ولا يجوز ان يقرر له مرتب بصفة شخصية او ان يمنح اية مكافأة اضافية استثنائية وبوجه عام لا يجوز ان يعامل من الناحية المالية معاملة استثنائية باية صورة كانت . (١)

الفصل الثالث

في واجبات القاضي

مادة (٢٠)

يخلف القاضي قبل مباشرة مهام منصبه مينا امام الحاكم بأن يحكم بين الناس بالعدل وان يحترم قوانين البلاد .

مادة (٢١)

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة او اية وظيفة او اي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

(١) عدلت بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٣ .

مادة « ٢٨ »

يجوز للمحكمة ان تجري ما تراه لازماً من التحقيقات ولها ان تندب احد اعضائها للقيام بذلك .

مادة « ٢٩ »

تكون جلسات المحكمة التأديبية سرية . وتحكم المحكمة التأديبية بعد سماع طلبات ودفاع القاضي . ويجزر القاضي بشخصه امام المحكمة وله ان يقدم دفاعه كتابة او شفاهاً . واذا لم يجزر القاضي جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه .

مادة « ٣٠ »

المعوقات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم او الاعفاء من منصبه .

مادة « ٣١ »

استثناء من احكام الاختصاص يكون الفصل في الجرح والجنابات التي تقع من القاضي من اختصاص المحكمة التأديبية المنصوص عليها في المادة « ٢٥ » من هذا القانون .

مادة « ٣٢ »

تقبضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول الحاكم لها ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

مادة « ٣٣ »

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق الا بعد الحصول على اذن من المحكمة التأديبية المنصوص عليها في المادة « ٢٥ » من هذا القانون .

وفي حالة التلبس يجب عند القبض على القاضي وجبه ان يرفع الامر الى المحكمة المذكورة في مدة الاربع والعشرين ساعة التالية وللمحكمة ان تقرر اما استمرار الحبس الاحتياطي او الافراج بكفالة او بغير كفالة . وللقاضي ان يطلب سماع اقواله امام المحكمة عند عرض الامر عليها . وتحدد المحكمة مدة الحبس الاحتياطي في القرار الذي تصدره بالحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتا المحكمة على الا تزيد هذه المدة بأية حال على ثلاثين يوماً . ويكون الحبس الاحتياطي في اماكن مستقلة عن اماكن المخصصة لحبس المسجونين الآخرين .

ويجوز ندب القاضي لاجراءات اخرى قضائية بالاضافة الى عمله وذلك بموافقة الحاكم بعد اخذ رأي رئيس المحاكم . ولا يجوز ان تزيد مدد ندب القاضي لغير عمله عن سنة واحدة يجوز تجديدها لسنة اخرى .

مادة « ٢٢ »

يحظر على القاضي ابداء الآراء والميول السياسية . كما يحظر عليه الاشتغال بالسياسة .

مادة « ٢٣ »

يجب ان يقيم القاضي في البلد الذي به مقر المحكمة .

الفصل الرابع

في محاكمة قاضي محكمة العمل

مادة « ٢٤ »

يجوز محاكمة قاضي محكمة العمل في الحالات الآتية :-

- اذا فقد شرطاً من شروط تعيينه .
- اذا اخل اخلاً جسيماً بواجبات وظيفته .
- اذا خرج على مقتضى ما توجبه طبيعة وظيفته على شاغلها .
- اذا وضع نفسه موضع الشبهات والريب .

مادة « ٢٥ »

محاكمة قاضي محكمة العمل تكون من اختصاص محكمة تأديبية تشكل كالآتي :-

الحاكم	رئيساً
نائب الحاكم	عضو
المستشار القانوني	عضو

مادة « ٢٦ »

تقام الدعوى التأديبية من سلطة الاتهام .

مادة « ٢٧ »

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والادلة المؤيدة لها ويعلن بها القاضي ويكلف بالحضور لتمثيل امام المحكمة على الا تقل المدة الممنوحة له للاستعداد للشول امام المحكمة عن اسبوع .

مادة « ٣٤ »

يترتب حبساً على حبس القاضي وقفه عن مباشرة اعمال
وظيفته مدة اعتقاله . ويجوز للمحكمة التأديبية ان تأمر بوقف
القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته في اثناء اجراءات التحقيق او
المحاكمة . ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه مدة
الوقف ما لم تقرر المحكمة التأديبية حرمانه منه كله او بعضه .
وللمحكمة في كل وقت ان تعيد النظر في امر الوقف والمرتبه .

الباب الثالث

فيمن له حق المرافعة

مادة « ٣٥ »

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الحضور امام المحكمة .
على انه يجوز للمحكمة استثناء ان تأذن للمتقاضين في ان ينيبوا
عنهم في المرافعة امامها اشخاصاً اقدر منهم على القيام بهذه المهمة .

مادة « ٣٦ »

يقبل للمرافعة امام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة امام
محاكم بلادهم .

الباب الرابع

في قواعد المرافعات امام المحكمة

مادة « ٣٧ »

يصدر قانون يحدد قواعد الاجراءات والمرافعات امام
محكمة العمل القطرية . ويسمى قانون المرافعات امام محكمة
العمل القطرية .

الباب الخامس

في تنفيذ احكام هذا القانون

مادة « ٣٨ »

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة « ٣٩ »

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به اعتباراً من اول يونيو سنة ١٩٦٢ (١) (٢)

حاكم قطر

احمد بن علي آل ثاني

صدر في ١٩ مارس ١٩٦٢
الموافق ١٣ شوال ١٣٨١

(١) عدلت بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ .

(٢) انظر قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٢ .